الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رقابة القضاء الإداري على الأعمال المادية للإدارة

بحث أعد لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام /قسم العلوم الإدارية والمالية/

إعداد الطالب

ماجد محمد عيسى

اسم المشرف

د. سعيد نحيلي

الأستاذ في قسم القانون العام

1443هـ- 2022م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/1/20 وقد تألفت لجنة الحكم من السادة:

الدكتور يوسف شباط

الأستاذ في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق عضواً

الدكتور سعيد نحيلي

الأستاذ في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق عضواً مشرفاً

الدكتور نجم الأحمد

الأستاذ في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق عضواً

الدكتور سنان عمار

الأستاذ المساعد في قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق عضواً

الدكتور محمود صالح

مستشار في مجلس الوزراء عضواً

رقابة القضاء الإداري على الأعمال المادية للإدارة

إعداد الطالب

ماجد محمد عيسى

إشراف الأستاذ الدكتور

سعيد نحيلي

الملخص

إذا صدر قرار إداري عن الإدارة، وكان هذا القرار ينطوي على خطأ جسيم، يمس إحدى الحقوق أو الحريات الفردية، فإن ذلك يشكل صورة خاصة من صور العمل المادي للإدارة، ويسمى اعتداءً مادياً يلزم الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه.

وفيما يتعلق بالإضافة العلمية غير المسبوقة من علم القانون، فلا يمكن لباحثٍ أن يأتي بإضافةٍ تشريعيةٍ جديدة، لكنه يستطيع إيجاد تقنية جديدة من شأنها طرح حلول لمسائل إدارية لم يعالجها المشرع، هذه التقنية تتمثل في هذا البحث بإمكانية جعل دعاوى الأعمال المادية للإدارة منظورة من قبل قضاء واحد بدلاً من قضاءين، بالتالي تخفيف للتكاليف المادية على المتضرر من هذه الأعمال، والسرعة بالبت فيها، وتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق.

أما الأداة العلمية التي تم اتباعها في هذا البحث– أي أداة الرقابة على الأعمال المادية للإدارة– فهي تتمثل بالدعوى القضائية التي يحق للمتضرر رفعها ضد أعمال الإدارة، وهذه الدعوى تجد أساسها الدستوري والقانوني في الوثيقة الدستورية التي صانت حق التقاضي وسلوك سبل الطعن، والمراجعة والدفاع أمام القضاء، بموجب المادة /51/ من الدستور السوري لعام 2012، وأكد المشرع العادي على ممارسة هذا الحق من خلال تنظيمه بشكل أصولي، سواءً في قانون أصول المحاكمات، أو في قانون مجلس الدولة.

الكلمات المفتاحية: الأعمال المادية – المسؤولية الإدارية– القضاء الإداري– الغصب – الاعتداء المادي– الحريات العامة– القضاء العادي– عدم مشروعية جسيمة – وقف تنفيذ– القرار الإداري المعدوم.

The administrative judiciary's control over the material acts of the administration

Prepared by

Majed Mohammed Issa

Supervised by

Prof. Dr. Said Naheili

Abstract

If an administrative decision is issued by the administration, and this decision involved a serious mistake affecting one of the individual rights or freedoms, then this Represents a particular form of the material act of the administration called a material agression that obliges the administration to compensate for the damage it has caused.

With regard to the unprecedented scientific addition from the science of law, a researcher cannot come up with a new legislative addition, but he can find a new technique that would propose solutions to administrative issues that were not addressed by the legislator. In this search the technique embodies in that material cases of administration could be considered by One judiciary instead of two, thus reducing costs on the victim of these acts, speeding up decision making, and determining the applicable legal rules.

As for the scientific tool that was followed in this research - that is, the tool for controlling the material acts of the administration - it is represented in the lawsuit that the victim has the right to file against the act of the administration. Which based on the legal and constitutional decument that saved the right of deface befor the court, remedies and review according to Article /51/ of the Syrian Constitution of 2012. the ordinary legislator emphasized at the exercise of this right by organizing it in a proper legal manner, whether in the Procedure law or in the State Council Law.

Keywords: Material acts – administrative responsibility – Administrative judiciary – Violation – assault material- public freedoms – ordinary judiciary– Serious lack of legality - suspension of execution- invalid administrative decision.